سكنى مدة العدة او يبيعوا على ما مر فان ارتابت
المراة بحس بطن او تاخير الحيضة فهي احق بالسكنى
الى زوال الريبة ويثبت للمشتري الخيار في فسخ
البيع عن نفسه والتماسك به للمعذور وللمزوج في
الاشهر ش يعني ان الزوج اذا طلق زوجته التي
عدتها بالاشهر كالصغيرة واليائسة لسن
السبعين فانه يجوز له ابتداء ان يبيع الدار التي
تعتد فيها مطلقته بشرط ان يستثني مدة العدة
اما ان كانت عدتها بالاقرا او بالحمل فانه لا يجوز للزوج
ان يبيعها كما في الجواهر لعدم العلم بامدها ونظرا
لخلاف الغرماء كما مر فقوله في الاشهر اي في عدة
من تعتد بالاشهر اي من تحقق اعتدادها بالاشهر
بدليل قوله ومع توقع الحيض قولان ش يعني ان
المعتدة اذا كانت ممن يتوقع منها الحيض كبنت
ثلاث عشرة سنة وكبنت خمسين ونحوها هل
يجوز للزوج ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد فيها المراة
ولا يجوز نظرا الى الطواري منع البيع ثم على
القول بالجواز اذا حصل لها الحيض وانتقلت للاقرا
فلا كلام للمشتري لانه دخل بجواز الذكر على القول
بعدمه يفسخ البيع ص ولو باع ان زالت الريبة فسد
ش يعني لو باع الغرماء في الوفاة او الزوج في متوقع الحيض
بشرط ان زالت الريبة بان لم يحصل حمل او حصلت
وزالت قبل انقضاء العدة فالبيع لازم وان استمرت
فهو مردود فسد البيع للجهل بزوال العلة على المشهور
وابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي

المدة

المدة ش يعني ان المعتدة في مكان جار في ملك مطلقها
اذا انهدم فانه يلزمه ان يبدلها مكانا لعدتها تمكث
فيه الى اخر عدتها وكذلك اذا كانت تعتد في مكان يملك
المطلق منفعته اما باجرة وانقضت مدتها او بعارية
وانقضت مدتها فانه يلزمه ان يبدلها غيره الى تمام
العدة فقوله المنقضي المدة للمستاجر واما المعار
نفسه فيحصل فان كان مقيدا بمدة وانقضت فكما
والا فان مضى ما يعار له وكلام المؤلف في المعتدة من
طلاق واما من وفاة فانها انما يكون لها السكنى
ان كان المسكن له او نقد كراه او كان الكراء وجيبة
على احد التاويلين واذا انهدم انعدم كونه له
وانفسخت الاجارة وح سقط حقها من السكنى
وظاهره انها لا تنتقل في عدة الوفاة حيث حصل
الهدم ولو كان له موضع اخر يملكه عند الموت وهو
ظاهر لان الحق ح فيه للمعتدة فان لم يخبر المرة
فلربها اخراجها متى احب ولها في الطلاق البدل
ص وان اختلفا في مكانين اجيبت ش مفرع على
صورة الابدال فكان ينبغي ان يبدل الواو بالفا
اي وان اختلفت المطلقة والمطلق بعد تعذر
السكنى في تلك المساكن الثلاثة بما ذكر في مكانين
فدعى كل منهما الى بدل غير البدل الذي دعى اليه
الاخر فالقول للمعتدة على واحد منهما اجيبت لسكناها
فيما طلبت الا ان تدعوه الى ما يضر به لكثرة كرائه
او تدعوا الى موضع يبعد منه او فيه قوم سوء لانه
له التحفظ لنسبه في مثل هذا ص وامراة الامير

يرجع للمستاجر

Copyright © King Saud University